

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولازمته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة
الخاصة وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولازمته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض
محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٧٦١ لسنة ٢٠١٠
بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠١٥
باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الاقصر - محافظة الاقصر؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تحديث المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الأقصر - محافظة الأقصر بكتاب الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر ٣ - ٣١٧٨٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٢ :

وعلى مذكرة دكتورة مهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني رقم ١٨٤ بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣ بشأن طلب اعتماد تحديث المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الأقصر - محافظة الأقصر :

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تحرير المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الأقصر - محافظة الأقصر طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٢/١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربينى

